

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٤ لسنة ١٩٥٩

بتحديد مركز هيئة قناة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلق القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلق ما أرته مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر مدينة الإسماعيلية المركز الرئيسي لميّة قناة السويس.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة ١٣٧٩ (١٩ ديسمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٥ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وصل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات في الإقليم المصري ؛

وصل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٣٠ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة في إقليم مصر ؛

وعلق ما أرته مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن إعادة تأليفلجنة الوزارية لشئون التخطيط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تشكيل لجنة لشئون التخطيط برئاسة الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تأليف لجنة شئون التخطيط على الوجه الآتي :

السيد عبد الطيف محمود البغدادي ، نائب رئيس الجمهورية

وزير التخطيط رئيسا

السيد حسين الشافعي ، وزير الشئون الاجتماعية والعمل ...

« كمال الدين حسين » ، وزير التربية والتعليم ...

« صلاح الدين البيطار » ، وزير الثقافة والإرشاد القومي ...

الدكتور عبد المنعم القيسوني ، وزير الاقتصاد ووزير الخزانة بالاستدباب ...

الدكتور كمال رمزي استينو ، وزير التموين ...

الدكتور عزيز صدقى ، وزير الصناعة ...

السيد سيد مراعى ، وزير الزراعة ...

« أحمد عبد الكرم » ، وزير الشئون البلدية والقروية ...

« أمين التغروى » ، وزير المواصلات ...

« كمال الدين محمود رفعت » ، وزير الدولة ...

« عبد البطيل العمري » ، محافظ البنك المركزي ...

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة ١٣٧٩ (١٩ ديسمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

جدول

بيان وظائف الإدارة العامة لاستيراد المواد التموينية المدرجة
بميزانية وزارة الاقتصاد في السنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠
التي تقرر تقليلها إلى ميزانية وزارة التموين

<u>الوظائف العليا</u>	<u>مدة</u>	<u>درجة</u>
<u>الوظائف العالية الفنية</u>		
أولى . وكيل المدير العام .	١	
ثانية مراقب .	١	
ثالثة مدير إدارة .	١	
رابعة موظف فني وباحث .	٢	
خامسة موظفون فنيون وباحثون .	٤	
سادسة « «	٥	
	—	١٥

الوظائف المتوسطة الفنية

خامسة موظف .	١
<u>الوظائف الكتابية</u>	
سادسة مراجع .	١
سابعة كاتب .	١
ثامنة «	٢
	—
	٤
	—
	٢٠

قرار :

مادة ١ - تلحق الإدارة العامة لاستيراد المواد التموينية بوزارة التموين قلا من وزارة الاقتصاد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩ ديسمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٦ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٨٥ لسنة ١٩٥٩ بضم الإدارة العامة لاستيراد المواد التموينية إلى وزارة التموين ؛

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ القسم ١٦ (وزارة التموين) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) اعتباراً إضافياً قدره ٤٨٠٠ (أربعة آلاف وثمانمائة جنيه) لإنشاء الوظائف المبينة بالجدول المرافق اللازمة للإدارة العامة لاستيراد المواد التموينية وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتبار الإضافي من الوفر الناتج من حذف هذه المرجحات من ميزانية القسم ٤ (وزارة الاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) .

مادة ٢ - كل وزراء الاقتصاد والزراعة والتموين تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه ؛

منشوراً برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩ ديسمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر